



الحق في ممارسة الرياضة على ضوء القانون الدولي والنشرية الجزائري

الدكتور/بن عيسى أحمد، أستاذ محاضر^(١)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر

Email :benaissa.m@hotmail.com

ملخص:

تشكل ممارسة النشاطات الرياضية سمة بارزة عند الأفراد لما لها من أهمية على المحافظة على الصحة و التوازن النفسي ، و قد تطورت النشاطات الرياضية في العصر الحديث وصولا إلى أن أصبحت تماثل الحقوق الأساسية الأخرى للأفراد نظرا لأهميتها و تعميم ممارستها. و أمام هذا التطور الكبير في ممارسة الرياضة فقد تم وضع قواعد قانونية لها في ظل إقرار منافسات رياضية محلية و دولية . الكلمات المفتاحية : النشاطات الرياضية ،منافسات رياضية، الميثاق الدولي للتربية البدنية و والرياضة ١٩٧٨، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨-٠٥، الدستور، القانون ١٣-٠٥، الرقابة الدولية و الوطنية.

Summary:

Exercising is a prominent feature of individuals when they exercise. It has importance for maintaining health and psychological balance, and sport activities have evolved in the modern era to the extent that they have become similar to other fundamental rights of individuals due to their importance and the generalization of their exercise.

In the face of this great development in sports, legal rules have been put in place in light of the approval of local and international sports competitions.

Key words: sports activities, sports competitions, the International Charter for Physical Education and Sports 1978, United Nations General Assembly Resolution 05-58, Constitution, Law 13-05, international and national oversight



مقدمة :

تشكل الرياضة أحد أهم النشاطات التي يقوم بها الإنسان منذ القديم بطرق مختلفة. فهو يبذل جهدا عضليا و فكريا من أجل إشباع حاجاته المختلفة. و لربما لا يدري أنه يمارس نشاطا رياضيا بشكل غير مباشر ، و قد عرفت مختلف الحضارات القديمة الألعاب الرياضية وتطورت ممارستها و صولا إلى تنظيم دورات تنافسية كالألعاب الأولمبية في المدن اليونانية ، إلا أن التطور الحديث لتنظيم المجتمعات و كذا وسائل ممارسة النشاطات الرياضية بمختلف أنواعها أدى إلى ترقيتها و تنظيمها بأشكال أكثر حداثة. و زيادة على ذلك جعل الرياضة محل منافسة دولية ووطنية عبر إقرار دورات و منافسات رياضية مختلفة من أجل رفع قيمتها ، و ما زاد من تطورها هو تنظيمها عبر إتفاقيات دولية و ضبطها بلوائح و إجراءات قانونية، و تقسيمها عبر إتحادات دولية تخصصية و إقرار أساليب تحكمها. و الإعراف بالرياضات المختلفة المستجدة عبر فترات زمنية .

و لقد إكتست الرياضة أهمية كبيرة لما لها من أهداف تتصل بصحة الإنسان. و عقله و تساعد على الترفيه و التسلية و تبادل الثقافات عبر المنافسات الدولية بين الشعوب ، بالإضافة لا لها من تأثير اقتصادي كبير من خلال تمويلها و عائداتها الإقتصادية .

لذا فقد المجتمع الدولي الرياضي إلى إيجاد اطار مؤسساتي لتنظيم الرياضة و هذا ما كان متلائما مع تطور التنظيم الدولي الحديث ،و نتج عن ذلك تأسيس إتحادات دولية مستقلة للرياضات المتخصصة سواء كانت رياضات جماعية او فردية و وضع لوائح و قوانين تحكمها بما يتلاءم مع طبيعة ممارستها و الوسائل المستعملة فيها .

و لما كانت الرياضة تترقي لأن تكون من الحقوق الأساسية للأفراد على قدر واسع من الحرية في ممارستها فإن الدول تسعى لترقيتها و الإهتمام بها عبر توسيع مجالاتها و تنظيمها وفقا لضوابط حتى يتم إحتواء جميع فئات المجتمع و تكون أكثر منفعة ،وصولاً إلى قيام بعض الدول على دسترة الحق في ممارسة الرياضة.

و لما كانت الجزائر من الدول التي دخلت بعد الإستقلال مباشرة في منظومة حقوق الإنسان التي تم إقرارها من طرف المجتمع الدولي و إيماناً منها بضرورة أن تكون الرياضة مجالا منفتحا للجميع لا سيما و أنها تحافظ على صحة الإنسان و تؤدي إلى نبذ العنف و الإجرام و تساهم في تعزيز الروابط الإجتماعية، و تعزيز التضامن و السلام بين الشعوب. و لذا فقد أسست لمنظومة رياضية متكاملة تقرر بممارسة الرياضة لحق لجميع الأفراد حسب قدراتهم مع تنظيم ممارستها في



شكل قوانين و لوائح تنظيمية خاصة و أن المنافسات الرياضية أصبحت على نطاق واسع ووجوب ضبطها سواء مع تعلق بأماكن ممارستها كالمنشآت الرياضية، أو فترات المنافسة مع تعميم و عدم منع ممارستها في إطار عادي لكل أفراد المجتمع .

و في هذا فقد أقرت الجزائر عبر دساتيرها حق ممارسة الرياضة في مجاله العام و تضمينه في إطار الحقوق الإجتماعية و الثقافية. لا سيما عبر إقرار تأسيس الجمعيات بما فيها ذات الطابع الرياضي كحق دستوري و إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع ، إضافة إلى حماية الدولة لفئات إجتماعية لها إتصال بممارسة الرياضة من أجل تأهيلها و مساعدتها على الإدماج و ترقية الجوانب الخدمتية الصحية لها عبر أعمال الرياضة كوسيلة لذلك .

و نظرا لكون أن تنظيم الرياضة و النشاطات البدنية أصبح لزاما من خلال أطر قانونية و مؤسساتية فقد أقرت الجزائر نصوص تنظيمية في هذا المجال على غرار القانون ١٣-٠٥ و كذا لإحتواء نصوص خاصة ضمان ممارسة الرياضة لا سيما منها المدرسية ، كما تم تضمين ذلك في القانون ١٨-١١ المتعلق بالصحة نظرا لإرتبطها بذلك ، و كذا قوانين أخرى .

المبحث الأول: المحددات المفاهيمية لحق ممارسة الرياضة " الخصوصية و الأهداف"

تشكل الرياضة أهمية بالنسبة للأفراد داخل المجتمع لما لها من فوائد على الصحة و العقل و كذا ما تحققه من توازن نفسي و تساعد على عملية الإدماج الإجتماعي ، لا سيما و أنها تمارس بشكل فردي و جماعي ، و قد إرتقت الرياضة لتصبح من الحقوق الأساسية للأفراد في ظل منظومة حقوق الإنسان الحديثة. خاصة و أنها إكتسبت إنتشارا واسعا و تنظيما على المستوى الدولي و الوطني، و أصبحت تمارس في إطار هيكل مؤسساتي وفقا لضوابط بما نجم عنه منافسات وطنية و دولية ، كما إرتبطت بالجانب الإقتصادي الذي شكلت مؤثرا بارزا فيه.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الرياضة و أهدافها

غالبا ما تتسم النشاطات اليومية التي يقوم بها الإنسان الى القيام بأفعال و سلوكات يبذل من خلالها جهد عضلي أو فكري دون دراية منه بأنه يمارس الرياضة بشكل عفوي دون علاقة لقوانين و ضوابط ممارسة النشاطات الرياضية . لذا فالغالب على تحديد مفهوم الرياضة هو المعيار الفني والتعدادي للنشاطات التي تدخل في خانة التصنيف الرياضي. نظرا لأنها يتم ممارستها بطرق ووسائل معينة و كذا تنظيمها عبر لوائح و قواعد مختلفة .



و منه يمكن تعريف الرياضة على أنها " كل جهد عضلي أو فكري يقوم به الإنسان من أجل العمل على تنمية قدراته العضلية و العقلية سواء بوسائل معينة أو بجهد الخالص دون مساعدة و يستوي أن تكون هاته الممارسات في إطار منظم داخل مؤسسات و منشآت رياضية و برقابة من جهات مؤهلة لذلك و تحكمها لوائح و قوانين أو غير ذلك " .

و لما كانت هاته النشاطات الرياضية معممة و يقوم بها جميع الفئات من الناس أطفال- بالغين - مسنين ، معاقين ... " فقد تطورت وصولا إلى أن تم إقرارها كحق إنساني متميز بخصوصيات متعددة تتعلق بممارسته من جهة و كيفية تنظيمه من جهة أخرى:

- الحق في ممارسة الرياضة يؤدي إلى ترقية صحة الإنسان و تنمية العقل و الحفاظ على التوازن في التفكير .متطور و ينسجم في تنميته حسب الأشكال التي يتم الأخذ بها لتحقيقه.

- تساهم ممارسة الرياضة في الاندماج الاجتماعي لفئات المجتمع و تطور روح التضامن الجماعي و المبادرات الفردية و الجماعية و الماركة في المجتمع .

- تركز ممارسة الرياضة على المنافسة بين الأفراد داخل المجتمع بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان لا سيما ما تعلق بالإبداع و السلام و التنمية الاجتماعية

- ترتبط ممارسة الرياضة بفئات المجتمع عامة لا سيما منها الطفولة و الأشخاص في وضعيات خاصة كالمعاقين و كبار السن نظرا لما توفر لهم من مكتسبات تساعد على السلامة الجسدية و النفسية .

- مواكبة الرياضة للتطور التكنولوجي و العلمي في مجال الوسائل المستعملة في أعمال النشاطات الرياضية و كذا الصحة في مجال الرياضة .

- ينسجم مع التطور التكنولوجي و الصناعي الذي ينتج أدوات ووسائل تستخدم لتوفير الصحة الجيدة و العلاج بيها .

- أهداف الرياضة :

تعتبر الرياضة ذات أهمية بالغة للإنسان في حياته . وذلك لما لها من فوائد على صحته الجسمية و العقلية و النفسية لا سيما و أن ممارستها لفئات خاصة كالطفولة و الأشخاص ذوي العاقة و المسنين أصبح ضرورة من أجل تنمية القدرات النفسية و الصحية لها لما لها من تأثير كبير على الجسم و العقل و كذا كوسيلة للعلاج الطبيعي .



- بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى مجابهة الانحراف^١ والتقليل من الأمراض والآفات الاجتماعية و الجريمة^٢.

^١ راجع: بن عكي رقية صونية، ظاهرة الإحتراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ٠٣، معهد التربية البدنية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٧٠ وما بعدها

^٢ إذا كان الهدف من النشاطات الرياضية بالدرجة الأولى الترفيه عن النفس و التربية و السلوك الحسن و تمتين العلاقات الاجتماعية و الحفاظ على صحة الإنسان ،و ما تطور ممارستها الدليل على توسع محبتها و إهتمامهم بها والقدرة على خلق جو منافسة فيما بين ممارسي الرياضة بشكل عام . و أمام تطور الرياضيات في أشكال متعددة جماعية و فردية و بروز المنافسات المحلية و الدولية و العالمية و زيادة إكتشاف أنواع أخرى غير تلك التقليدية التي كانت سائدة في وقت معين ،و أمام دخول الرياضة الإقتصاد بعد أن أصبحت جزء من العلاقات المالية بسبب ما توفره المنافسات الناتجة عنها من مداخيل هامة أصبحت في وقتنا الحالي تشكل كمصدرا مهما للمداخيل المالية التي تتحقق من ملحقاتها كالملابس و التذاكر و الوسائل المستعملة في ممارستها من أجهزة رياضية و تشابكها مع علوم أخرى كالصناعات التكنولوجية و الصحة و ... غيرها .

و أما م تحديات ما أصبحت الرياضة توفره ،شكلت المنافسات داخل المنشآت الرياضية سواء كانت ملاعب أو قاعات أو غيرها متفلسا للناس يعيرون فيها عن مكبوتات او اعجاب باللاعبين أو رياضة ما إلا أنها اقترنت في مرات عديدة هاته المنافسات لأسباب مختلفة بعنف رياضي خاص ناتج عن الفوز و الخسارة او عدم تقبل المنافسة في كثير من الأحيان مما انعكس سلبا على الرياضة يشكل العنف مظهرا بارزا سلبي في حياة الإنسان منذ القديم . وقد تطور في الوقت الحالي إرتبط ببعض الرياضات دون سواها نظرا لما تشكله من قاعدة لمتتبعيها أو نظرا للإحتكاك بين التنافسين فيما بينهم أو نتيجة تعصب البعض لها مما يخلق جو مشحون ينعكس في شكل عنف يتمثل أساسا في :

- التخريب و الإتلاف للمنشآت الرياضية من كراسي وتجهيزات للتعبير عن السخط و عدم تقبل الهزيمة في كثير من المرات ،أو تعبيراً عن الفرحة و قد يمتد ذلك الى خارج هاته المنشآت إلى تكسير و تحطيم الأملاك الخاصة أو العمومية .

- إرتكاب جرائم قد تصل إلى القتل في حق مشجعين زملاء أو مناوئين لهم في التشجيع عن طريق المشاجرات داخل المدرجات داخل الهياكل الرياضية أو بإستعمال بعض الوسائل الخاصة كالآلات الحادة .

- القذف و السب للمسيرين أو اللاعبين في حد ذاتهم بوسائل متعددة قد تكون بالكلام و الأقوال و تتعداه إلى اللافقات و في بعض الأحيان تصل إلى العنصرية نتيجة اللون أو الإثنية ، و قد تطور في عصرنا الحالي ليصل إلى إستعمال وسائل الإعلام كالصحف التلفزيونية ،و ووسائل التكنولوجيا خاصة الأنترنت عن طريق المواقع الإلكترونية .

- الإعتداء على اللاعبين أو الحكام أو المسيرين و الدخول إلى الملاعب خاصة كرة القدم .
- إدخال الممنوعات و المفرقات إلى الملاعب و الهياكل الرياضية أثناء المنافسات أو التشويش بعرقلة التنظيم لهاته الأخيرة ،و رشق المتفرجين أو اللاعبين بمقذوفات و أجسام صلبة ممنوعة قد تصل إلى حد الإصابات أو الوفاة في بعض الأحيان

- عرقلة سير التظاهرات الرياضية و التشويش على المنظمين بأشكال مختلفة كالإحتجاجات المصاحبة للمنافسات الرياضية أو إقامة الحواجز أثناء مرور النخب و الفرق الرياضية .



و مقاومة الأوبئة و زيادة التركيز الذهني ، و القدرة على مواجهة الأخطار و ترقية العمل و غيرها من الفوائد التي تساعد ممارسة الرياضة عليها ، كما ان لها جوانب أساسية في زيادة التضامن الإجتماعي و روح المبادرة الفردية و الجماعية و مبادئ الإحترام و السمو بالسلوكيات و تطوير المهارات و زيادة القدرة على الإندماج الاجتماعي .

كما تهدف الرياضة إلى جعل ممارستها وسيلة للتعاون بين الشعوب و زيادة قيم التبادل الثقافي و غرس مبادئ السلام و التأخي ، و نبذ العنف و الجريمة و التمييز العنصري و إعمال المساواة بين الأفراد داخل المجتمع و حتى بين الشعوب المختلفة و إقامة منافسات رياضية دولية لأجل التسامح و تقوية الروابط

- المشاجرات بين اللاعبين في أوقات المنافسة بسبب الإحتكاك و التحريض من طرف الفاعلين في الرياضة لهم خاصة الرياضات الجماعية منها كرة القدم و السلة و اليد و في بعض الأحيان رياضات فردية كالملاكمة و...إلخ

لا يقتصر تنظيم التشريع الرياضي على تنظيم ممارسة الرياضة بل يمتد الى مكافحة العنف الرياضي داخل المنشآت الرياضية و كذلك تناول المنشطات و التي يعتبر أكثر خطورة.

و في هذا فقد أقر القانون ١٣-٥٠ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار و التي المتعلقة بما يمكن ان تقوم به السلطات المحلية و المركزية و الفاعلين في مجال الرياضة من إلتزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وتزامنا مع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي ، خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع عشر من القانون رقم ١٣-٥٠ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها فمن خلال مضمون المواد ٢١٠ الى ٢٥٣ المتعلقة بالأحكام الجزائية في مجال النشاط الرياضي سواء تلك المتعلقة بمنشطات و تداولها او القيام بتحضيرها او السكوت عنها ، أو الأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية و التي يقوم بها الأشخاص سواء كمتفرجين أو كفاعلين في مجال الرياضة و ذلك في المواد من ١٩٩ الى ٢٠١ الخاصة بالإطار الإجرائي الوقائي وكذا المواد من ٢٠٠ الى ٢٤٥ الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشآت الرياضية و العقوبات المقررة لها .

راجع في ذلك : بن عيسى أحمد ، الأطر القانونية الإجرائية و الموضوعية للوقاية من العنف الرياضي" ، منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت .الجزائر، عدد: ٠٢، سنة ٢٠١٥.

- القانون ١٣-٥٠ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

راجع حول العنف الرياضي :

- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٧

- نبيل راغب ، أخطر مشكلات الشباب ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- مصطفى حجازي ، التخلف الإجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠، ص ١٧٣.



و العلاقات الدولية و المساهمة في تحرير الشعوب و التعبير عن قضاياها و
ايصالها للعالم عن طريق الرياضة^١

المطلب الثاني: الأساس الدولي لحق ممارسة الرياضة :

لما كانت الرياضة جزء من النشاطات الفردية و الجماعية للأفراد داخل
المجتمع و نظرا لأهدافها السامية و تغلغلها و إحتوائها على مبادئ التسامح و
روح المبادرة و التعاون و نبذها للآفات الاجتماعية و مساهمتها في السلام ، و في
ترقية المجتمعات و تمثيل الشعوب من طرف مواطنيها في المنافسات الرياضية
فقد تم ترقيتها ضمن الحقوق الإجتماعية و الثقافية و إرساء دعائمها عبر
المنظمات الدولية المتصلة بالرياضة كالأمم المتحدة التي أقرت سنة ١٩٨٣ سنة
دولية للرياضة ، و في نفس السياق العام لحقوق الإنسان فقد تم إحتواء الرياضة
كحق عام في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ و إن
كان ذلك متضمن في المادة الأولى التي تقرر إعمال المساواة بين الأفراد في
المجتمع. و يضاف إلى ذلك العهد الدولي للحقوق الثقافية و الإجتماعية لسنة ١٩٦٦
و ما له من أهمية لا سيما و أن الرياضة مرتبطة بالترفيه و الصحة و حتى التعليم
، و في نفس الإطار أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٥٨/٠٥ المؤرخ في
٠٣ نوفمبر ٢٠٠٣ بعنوان الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم و الصحة و
التنمية و السلام و الذي سبقه إقرار الميثاق الدولي للتربية البدنية و الرياضة
الصادر أيضا سنة ١٩٧٨ و قبلها إتفاقية حقوق الطفل^٢ ، كما تم تضمين الحق في
ممارسة النشاطات الرياضية في إتفاقية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة
التي تم إقرارها سنة ٢٠٠٦ و دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨^٣ ، بالإضافة إلى
المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي إحتوت حق ممارسة النشاط الرياضي ،
إلى جانب ذلك فقد فکان الإهتمام بالرياضة من طرف المنظمات و الصناديق

^١ حسن أحمد الخضيرى، العولمة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ط ٠١، ص ١٧٣
^٢ في إطار عام فقد أقرت إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ حق ممارسة الألعاب و النشاطات للأطفال
باعتبارها مشمولة في الممارسات الرياضية للأطفال و إرتباطها بالدرجة الأولى بالعملية التعليمية التي
تتضمن الرياضة المدرسية و التربية البدنية و في ذلك فقد نصت المادة ٣١ "٢٢
٠١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة
الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٠٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع
على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.
٣ راجع: المادة ٣٠ من إتفاقية حقوق الانسان للأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إقرارها سنة ٢٠٠٦ و
دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨



الدولية ذات الصلة بالرياضة كاليونسكو و منظمة الصحة العالمية ، و كذا برامج الأمم المتحدة في هذا الجانب.^١

١٠- الميثاق الدولي للتربية البدنية و النشاط البدني و الرياضة:

صدر كأول نص دولي في مجال الرياضة من طرف منظمة الأمم المتحدة التربية و التعليم و الثقافة و تم إعتماده سنة ١٩٧٨ و قد تضمن ديباجة مكونة من ١٣ فقرة تضمنت التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في ميثاقها . لا سيما ما تعلق بإيمان الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدرته على الإرتقاء بالجانب الاجتماعي، و التذكير بحقوق الإنسان التي تم تدوينها على مستوى المواثيق الدولية على غرار الإعلان العلمي لحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بعدم التمييز ، و أعمال المساواة ، و شمولية الرياضة لجميع الفئات سواء الأطفال أو البالغين أو الموظفين أو أي فئة دون تهميش من أي نوعا كان، أو نتيجة وضع إجتماعي ، كما تشدد الديباجة على أن لكل إنسان، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز ، مع تخصيص الموارد وصلاحيات السلطة والمسؤولية فيما يخص التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.

و تعتبر الرياضة جزء من التنوع الثقافي و تراث غير مادي للإنسانية ويشتمل على الألعاب البدنية وأنشطة الترويج والألعاب والرياضات المنظمة. والعفوية والتنافسية والتقليدية و يعتبرها ذات أهمية إجتماعية . و لها فوائد صحية نفسية و جسدية و تحقيقها للتنمية و زيادة التضامن الجماعي والإلتزام بالأخلاق ، و إحترام الأنظمة و القوانين. خاصة ما تعلق بمنع تناول المنشطات و/أو القيام بأفعال مجرمة "التلاعب، والتدريب المفرط للأطفال، والإستغلال الجنسي، والإتجار، وممارسة العنف"، كما يعلن هذا الميثاق الدولي الذي يضع التربية البدنية والنشاط

^١ تدعم المنظمات المتخصصة الرياضة لا سما في المجال الصحي ، و تأتي في مقدمتها منظمة اليونسيف **Unicef** و هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست سنة ١٩٤٦ و هي تركز على الجوانب المتعلقة بالتعليم و حقوق الطفل و المرأة و الفئات المستضعفة . و هي تقوم بتمويل البرامج التي تهدف الى ترقية ذلك و تعزيز الحقوق المختلفة بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة . خاصة ما تعلق بالتعليم و التكوين باعتبارهما أساس الإستقلالية بما يساهم في أحداث التنمية .

و تعمل منظمة الصحة العالمية **who** التي تم تأسيسها سنة ١٩٤٨ و هي تنسق في المجال الصحي و ترسم أهدافها من خلال توفير الحياة الصحية الجيدة للشعوب و تعمل على تجنب الأمراض المعدية و إيجاد البحوث المتعلقة بالأدوية و معالجة الأمراض و تجنب الأخطار الصحية ، و تساهم هاته المنظمة في مجال العاقبة بشكل كبير خاصة و أن أعمالها صحية تتصل بهاته الفئة فيما تعلق بإيجاد الأدوية و المعالجات الخاصة و كذلك اعداد التقارير الخاصة بيها و إعطاء التوجيهات الدول لحماية هاته الفئة و تقديم لها الخدمات الصحية اللازمة و تزويدها بالخطط و البرامج بما يؤدي الى الدماج هاته الفئة في المنظمة الصحية العالمية.



البدني والرياضة في خدمة التنمية البشرية، و يحث الجميع وخصوصا الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الرياضية، والكيانات غير الحكومية، وأوساط العمل التجاري، ووسائل الإعلام، والمربين، والباحثين، والمهنيين والمتطوعين في مجال الرياضة، والمشاركين وأخصائيي الدعم العاملين معهم، والحكام الرياضيين، والأسر، و جماهير المتفرجين، على الالتزام بهذا الميثاق ونشره من أجل أن تصبح مبادئه حقيقة واقعة للبشر جميعا.¹

وقد تضمن الميثاق إلى جانب الديباجة أسس تتعلق بممارسة الرياضة و في هذا فقد أسس للحق في الرياضة و إعتبره للجميع دون إستثناء بتتبعه في البند الأول على أنه لكل إنسان حقا أساسيا في ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة. بدون التعرض للتمييز على أساس مهما كان مع وجوب أن تدعم كل المؤسسات الحكومية والرياضية والتربوية حرية الفرد في تنمية رفاهيته وقدراته البدنية والنفسية والاجتماعية من خلال ممارسة أنشطة التربية البدنية، وأشكال النشاط البدني والرياضة، مع ضمان إمكانية الوصول في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة إلى مستوى الأداء الذي يتناسب مع قدراته واهتمامه و يحقق توازنه مع عنصر التربية الأخرى بما يحقق رفاههم وحالتهم الصحية وقدراتهم. من خلال تحسين إمكاناتهم على التحمل وزيادة قوتهم وتنمية مرونتهم ومؤهلاتهم في التنسيق والتوازن والتحكم على مستوى الحركة ما يجعلهم في حالة تنمية لمواقفه وسلوكيات إجتماعية إيجابية، و يجمع بين أناس من ثقافات وخلفيات إجتماعية وإقتصادية مختلفة في إطار واحد معا في السعي إلى تحقيق غايات ومصالح مشتركة.

كما أوجب الميثاق على ضرورة مشاركة جميع الأطراف المعنية، وخصوصا السلطات الوطنية والمحلية المسؤولة عن "الرياضة، والتربية، والشباب، والصحة، وأشكال الترويج النشط، والتنمية، والتخطيط الحضري، والبيئة، والمواصلات، وقضايا مراعاة الجنسين والعوق، والمنظمات الدولية الحكومية، والحركة الأولمبية، والحركة الأولمبية للمعوقين، والمنظمات الرياضية، والكيانات غير الحكومية، وأوساط العمل التجاري، ووسائل الإعلام، والمربين، والباحثين، والمهنيين والمتطوعين في مجال الرياضة، والمشاركين فيها وأخصائيي الدعم العاملين معهم، والحكام الرياضيين، والأسر، و جماهير

¹ تم اعتماد الميثاق الدولي للرياضة و التربية البدنية منظمة الأمم المتحدة التربية و التعليم و الثقافة سنة ١٩٧٨ بموجب قرار المؤتمر العام 2 / 4.5 / 1 / 20، و تم تعديله سنة ١٩٩١ بقرار C26 / 10.1 / ومراجعته سنة ٢٠١٥ بقرار C38 / 43 . المزيد من المعلومات على الرابط

<http://en.unesco.org/sportcharter>



المتفرجين، يتشاطرون جميعاً مسؤولية تنمية ودعم السياسات الخاصة بالتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.^١ على أنه يجب أن تتخذ السلطات العامة على جميع المستويات وكذلك الهيئات التي تعمل بالإنابة عن هذه السلطات، تدابير لإعداد وتطبيق تشريعات ولوائح تنظيمية وأن تضع خططاً لتنمية الرياضة تقوم على أهداف واضحة، وأن تعتمد تدابير أخرى لتشجيع التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، بما في ذلك توفير المساعدة المادية والمالية والتقنية، مع وضع الإستراتيجيات والسياسات الخاصة بالتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة دعماً خاصاً لقطاع العمل الطوعي، وذلك لضمان استمرار نموه ومشاركته، وتعزيز احترام حرية التجمع، والإعتراف بإسهام هذا القطاع في الثقافة الديمقراطية، بالإضافة إلى الاستثمار المستدام في مجال التربية البدنية هو عنصر أساسي من إلزام جميع البلدان بالتربية والرياضة، وينبغي حماية وتعزيز الميزانيات العامة التي تخصص لتوفير برامج جيدة للتربية البدنية.

مع ضمان السلامة وإدارة المخاطر الذي يتطلب من جميع الأطراف المعنية أن تعمل على تخليص التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة من الممارسات التي تحد من إمكانيات إلتحاق المشاركين والمتفرجين والمربين، ولا سيما الجماعات الأشد عرضة للتأثر في المجتمع، كالأطفال والشباب والمتقدمين في السن والنساء والأشخاص المعوقين والمهاجرين والسكان الأصليين، أو التي تضر بهم. وتشمل الممارسات الضارة "التمييز، والعنصرية، وكره المثليين، والترهيب، وتعاطي العقاقير، والتلاعب، والحرمان من التعليم، والتدريب المفرط للأطفال، والاستغلال الجنسي، والاتجار، وممارسة العنف"، مع حماية وتعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة شاعلاً دائماً بهم الجميع

كما ألزم الميثاق الدول على حماية جميع أشكال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة من ضروب سوء التصرف فيها. بإعتبار أن ظواهر مثل ممارسات العنف وتعاطي المنشطات والاستغلال السياسي والفساد والتلاعب بالمباريات الرياضية تعرض مصداقية ونزاهة التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة للخطر وتخل بوظائفها التربوية والإنمائية.

كما تعمل الدول على تعزيز الصحة. ويجب أن يتعاون المشاركون في هذه الفعاليات الرياضية، بما فيهم الحكام الرياضيون والسلطات العامة، وهيئات إنفاذ

^١ الميثاق الدولي للرياضة و التربية البدنية منظمة الأمم المتحدة التربية و التعليم و الثقافة سنة ١٩٧٨



القانون، والمنظمات الرياضية، ووكلاء المراهنات، وأصحاب الحقوق ذات الصلة بالرياضة، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والإداريون، والمربون، والأسر، وممارسو المهن الطبية، وغيرهم من الأطراف المعنية، بغية التصدي بصورة منسقة للأخطار التي تحقيق بالنزاهة.^١

كما يجب بذل كل الجهود من أجل مكافحة الآثار الضارة للمنشطات وحماية قدرات ورفاه المشاركين من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية، مع حماية مزايا الروح الرياضية والمنافسة، ونزاهة الأوساط الرياضية، وحقوق الناس المعنيين على جميع المستويات. ويجب أن تضطلع السلطات المختصة على الصعيدين الدولي والوطني بتطبيق القواعد المعتمدة عالمياً بشأن مكافحة المنشطات تطبيقاً يشمل كل مستويات الأداء.

تجريم التلاعب بالمباريات الرياضية يزرع القيم الأساسية للرياضة. ويتيح هذا التلاعب، مقترناً بالمراهنات، و عدم إعطاء فرص للمتاجرة واسعة النطاق لصالح الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. لذا يجب إتخاذ تدابير فعالة لتشجيع التعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التلاعب بالمباريات الرياضية، كما يجب التصدي لهذا التلاعب على الصعيد العالمي بصورة منسقة تتماشى مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة.

قيام المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة بتطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة، التي تتضمن الشفافية والديمقراطية في إجراء الانتخابات وعمليات صنع القرار، والتشاور المنتظم مع مجموعات الأطراف المعنية، وقواعد واضحة لإعادة توزيع الأموال، والتطبيق الصارم لمبادئ المساءلة والشفافية.^٢

إقامة الشراكات على المستوى الدولي بين السلطات العامة والمنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات غير الحكومية هما عاملان أساسيان للحد من أشكال التفاوت القائمة بين الدول وداخل البلد الواحد في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تبادل الممارسات الجيدة والبرامج التربوية والتشجيع على تنمية المهارات، ومن خلال المؤشرات وغير ذلك من

^١ الميثاق الدولي للرياضة و التربية البدنية منظمة الأمم المتحدة التربية و التعليم و الثقافة سنة ١٩٧٨

^٢ الميثاق الدولي للرياضة و التربية البدنية منظمة الأمم المتحدة التربية و التعليم و الثقافة سنة ١٩٧٨



أدوات الرصد والتقييم المستندة إلى المبادئ الدولية المنصوص عليها في هذا الميثاق.^١

٠٢- الرياضة على ضوء القرار ٥٨-٠٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٠٣ بعنوان الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

لما كانت الرياضة تعتبر أحد أهم مداخل التنمية الاجتماعية و الصحية و النفسية للأفراد لما من أهداف فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المتعلقة بممارسة الرياضة و ربطه بأهدافها السامية تعزيزا للسلام و تحقيق لنمو صحي جيد للأفراد داخل المجتمعات، و مساهمتها في عملية التنمية على مختلف مواضعها. و قد تضمن القرار جملة من الأهداف الناتجة عن الرياضة و كذا التزامات الدول لترقيتها من خلال :

أ- تعزيز دور الرياضة والتربية البدنية من أجل الجميع في إطار تدعيم برامجها وسياساتها الإنمائية، والنهوض بالوعي الصحي وإذكاء روح الإنجاز وتنشيط التواصل بين الثقافات وترسيخ قيم الجماعة.

ب- إدراج الرياضة والتربية البدنية كأداة تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الأوسع نطاقا للتنمية والسلام.

ج- العمل في إطار جماعي حتي تتمكن الرياضة والتربية البدنية من تهيئة الفرص للتضامن والتعاون من أجل نشر ثقافة السلام وتعزيز المساواة الاجتماعية والجالية ومن أجل الدعوة إلى الحوار والتؤممة.

د- الإعراف بإسهام الرياضة والتربية البدنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع إقامة وترميم البنية التحتية للرياضة.

هـ- المضي قدما في تعزيز الرياضة والتربية البدنية بناء على الاحتياجات المقيمة محليا كأداة للنهوض بالصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والثقافية.^٢

و- توثيق التعاون والشراكة بين جميع الجهات الفاعلة بما في ذلك الأسرة والمدرسة والنوادي والاتحادات والمجتمعات المحلية والجمعيات الرياضية

^١ الميثاق الدولي للرياضة و التربية البدنية منظمة الأمم المتحدة التربية و التعليم و الثقافة سنة ١٩٧٨

^٢ القرار ٥٨/٠٥ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام



- الشبابية ودوائر صنع القرار والقطاعان العام والخاص من أجل ضمان التكامل فيما بينها ولفتح باب الإنتفاع من الرياضة والتربية المدنية أمام الجميع كافة .
- ز- ضمان تمكين المواهب الشابة من تنمية قدراتها الرياضية الكامنة بمنأى عن أي خطر يهدد أمنها وسلامتها البدنية والمعنوية.
- ٢- تشجيع الحكومات والهيئات الرياضية الدولية والمنظمات المتصلة بالرياضة على وضع وتنفيذ مبادرات شراكة ومشاريع إنمائية تتفق مع برامج التعليم المستخدمة على كافة مستويات التعليم المدرسي من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٣- تدعو الحكومات والهيئات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية.
- ٤- تشجيع الأمم المتحدة على تكوين شركات استراتيجية مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المنخرطين في مجال الرياضة ومن بينهم المنظمات الرياضية، والجمعيات الرياضية، والقطاع الخاص للمساعدة في تنفيذ برامج الرياضة من أجل التنمية
- ٥- تشجيع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على التماس طرق جديدة مبتكرة لإستخدام الرياضة في الاتصالات والتعبئة الاجتماعية، خاصة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي مع الإستعانة بالمجتمع المدني من خلال المشاركة النشطة وضمان الوصول إلى الجماهير المستهدفة.
- ٦- تؤكد ضرورة تعاون جميع الأطراف تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الرياضية الدولية في وضع "مدونة لقواعد الممارسة السلمية"
- ٧- دعوة الحكومات إلى الإسراع بوضع إتفاقية دولية لمناهضة تعاطي العقاقير في جميع الأنشطة الرياضية، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتولى تنسيق العمل على وضع هذه الإتفاقية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٨- تقرر إعلان عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وتدعو الحكومات إلى تنظيم أنشطة تؤكد من خلالها التزامها في هذا المجال والتماس المساعدة من الشخصيات الرياضية في هذا الشأن.
- ٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن أعمال التحضير للأنشطة المقرر تنظيمها على الصعيدين



الوطني والدولي من أجل الإحتفال بسنة ٢٠٠٥ في إطار البند الفرعي المعنون " السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية".^١

- الرقابة الدولية على ممارسة الحق في الرياضة

تم تأسيس نظام الرقابة على حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بأن تتخذ إجراءات في إطار جماعي، أو إنفرادي لأجل ترقية و تطوير حقوق الإنسان ضمن إطار هاته الدول جغرافيا مع إحترام المبادئ العامة للحقوق و الحريات المتعلقة بالأفراد، و هي تتمثل أساسا في أعمال مبدأ المساواة و عدم التمييز لأي سبب كان، و ضمان إنفاذ هاته الأخيرة عبر القوانين و النظم التشريعية المختلفة، مع وضع جملة من الآليات التي تسهر على التنفيذ و تراقب مدى وجود إنتهاكات من عدمها و مراعاة خصوصيات ممارسة النشاطات الرياضية، وتتعدد طرق الرقابة في إطار حماية حقوق الإنسان وهي تتعلق بنظام التقارير الذي يعتبر أنجع آلية للرقابة على الدول و مدى قيامها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير و حماية حقوق الإنسان عبر الأطر المؤسساتية و التشريعية و الإدارية و القضائية، و يتم إعمالها بشكل دوري من طرف الدول، ليتم مناقشتها.

كما تشكل الشكاوي نمط سائد للرقابة على حقوق الإنسان في شكلها العام، لذا تم إقراره لصالح الأفراد و الجماعات و المنظمات غير الحكومية في حالة وجود إنتهاكات معينة و ذلك ضد الدول وفقا لشروط مضبوطة.

إلى جانب ذلك يتم إعمال إجراء التحقيق كأسلوب إستدلالي يتم عبر فتح تحقيق في حالة التأكد من وجود أي إنتهاكات معينة لحقوق الإنسان في دولة ما مع إرسال مندوبين عن الجهة التي تم عرض الشكوى عليها و جمع المعلومات الكاملة، مع توجيه توصيات أو إرشادات حول الأمر. الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب ذلك تم تأسيس نفس نظام الرقابة على مستوى الإتفاقيات.^٢

^١ القرار ٥٨/٠٥ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم و الصحة و التنمية و السلام

^٢ إلى جانب آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تضطلع المنظمات المتخصصة التابعة لها بمهمة حماية حقوق الإنسان متخصصة في ذلك وفق نظامها التأسيسي و هي تتعدد في المهام وفق ميادين مختلفة و هي تساهم في تكملة العمل التي تقوم بها أيضا المنظمات الإقليمية التي تهمل في نفس نسق أهدافها.

عمر حفصي فرحات، آدم قاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان بالأردن، ٢٠١٢
كما أن الإتفاقيات الإقليمية تحوي مجموعة آليات للرقابة على حماية حقوق الإنسان بما فيها الرضا ضمن قواعد عامة



المبحث الثاني: الحماية الدستورية و القانونية لحق ممارسة الرياضة

كرس المؤسس الدستوري مبدأ عدم التمييز و أعمال حق المساواة في جميع الدساتير الجزائرية وصولاً إلى الدستور الحالي المعدل و ذلك بتضمين المادة ٣٢ هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون كمايلي " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي ".^١، و ضمن ممارسة الرياضة في إطارها العام بإعتبار أن النشاطات الرياضية مكفول أعمالها لجميع الفئات لا سيما تلك التي تحتاجها في نظام تأهيلها كالمعاقين و الطفولة و الأشخاص كبار السن ، و ربط ذلك بحق تأسيس الجمعيات لأجل ممارستها في إطار تنظيمي يخضع لضوابط قانونية ، و تم في هذا السياق اقرار منظومة قانونية شاملة لتنظيم الرياضة و التربية البدنية مع اخضاعها لشروط مؤسساتية و تنظيمية و تقسيمها في ظل القانون ١٣-٥٠ المتعلق بالرياضة.

و كون أن حق ممارسة الرياضة لم يأت بشكل صريح في الدستور و تبنيه في مضمين الحقوق و الحريات العامة للأفراد فقد تأرجح بين كونه حق دستوري أم مبدأ قانوني.

المطلب الأول: الرياضة حق دستوري .

يشكل الدستور الوثيقة الأسمى التي تقر الحقوق و الحريات الأساسية بما فيها الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية التي إحتواها في مضمون بعض المواد دون وضعه كحق مستقل.

بالإضافة إلى المنظمات والوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية و الإقليمية :

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٥ و ما بعدها
- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٣ و ما بعدها
- جمال مانع عبد الناصر ، التنظيم الدولي ، دار العلوم ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٧ و ما بعدها

المادة ٣٢ من الدستور الجزائري المعدل

مما لا شك فيه أن فئة الأشخاص المسنين هي جزء من المجتمع ، و بالتالي فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو إستثناء عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق . إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس الدستور لها حقوق و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناء على الأفراد داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد .

أنظر: لوافي سعيد ، لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة ٢٠١٠/٢٠٩ ، ص ٦٥



٠١ - تكريس مبدأ المساواة و عدم التمييز لممارسة الرياضة
أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمين المادة ٣٤ ذلك
كمايلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في
الحقوق و الواجبات يازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون
مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية".^١
و هذا ما ينطبق في رأيي على كل فئات المجتمع الذين لهم حق ممارسة
الرياضة. كون أن التمييز و عدم المساواة قد يكون على أساس الظرف الإجتماعي
المتعلق بالسن أو عدم القدرة الجسمية و أحيانا العقلية التي يعاني منها البعض بما
يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصر أمام أمر مثل هذا .

و في نفس السياق يرتبط عدم التمييز بمبدأ المساواة و يتعرض له الأفراد عند
ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الإجتماعي . إلا
أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كإستثناء على مبدأ عدم التمييز .^٢
٠٢ - مدى دسترة الحق في ممارسة الرياضة :

كرس الدستور الحالي الحق في ممارسة الرياضة في إطار إقرار الحقوق
و الحريات العامة للأفراد و ضمنه بشكل غير صريح عبر جعله ضمن الإطار
العام، فممارسة الرياضة أصبحت مقننة و محكمة بمنظومة قانونية تسيورها لا
سيما الاتحادات و المنشآت الرياضية التي تمارس بداخلها كون أنها مقسمة و
تخضع لشروط متعلقة بالمنافسات ،و لذا فقد أعطى المؤسس الدستوري حق
إنشاء الجمعيات الرياضية طبقا للمادة ٤٨ من الدستور الحالي المعدل ، إلى

^١ المادة ٣٤ من الدستور الحالي الجزائري المعدل .

^٢ محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة
و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ٢٠١٦ ، جامعة ورقلة ، ص ١٩٠ الى غاية ص ١٩٤
يشكل التمييز الإيجابي إستثناءا على إعمال حق المساواة ، و ذلك من أجل جعل ممارسة الحقوق و
الحريات للأفراد في المجتمع بشكل فيه أفضلية لبعض الفئات نتيجة خصوصيتهم العمرية و نوع
الجنس أو وضعيتهم الاجتماعية ،أو عدم قدرتهم على ممارسة وظائفهم بشكل سوي .
إن دسترة التمييز الإيجابي لهاته الحقوق لا يعن بالضرورة أنه يعتبر لا مساواة بين الأفراد بقدر ما
يؤدي إلى تحسين و تطوير آليات تضمن المساواة من جهة. و تعزز عدم التمييز و تضمن آليات
رقابية على إعماله عن طريق مؤسسات الدولة.

يعتبر العامل العمري للأشخاص المسنين خاصية تحدد وضعيتهم بالإستثنائية الموجبة لضرورة قيامهم
بالنشاطات و البرامج الرامية إلى الرفاهية خاصة الرياضية ،كما الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما
منهم من الذين يعانون من عدم القدرة تأدية الوظائف الحركية و الذين يحتاجون الى برنامج د تأهيل
خاص أو إلى ممارسة رياضات من نوع خاص بما يمكنهم من الاندماج في المجتمع و الإستقلالية.

راجع في ذلك: - إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ التي دخلت حيز التطبيق ٢٠٠٨ .

- راجع القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.



جانب أعمال التمييز الإيجابي لبعض الفئات إستثناء عن إعمال مبدأ المساواة و عدم التمييز و ذلك نتيجة وضعية بعض الأشخاص سواء ما تعلق بأعمارهم كالمسنين مثلا أو الأطفال نظرا لوضعيتهم كمتدربين، و على سبيل المثال و لما كانت الظروف الصحية من الأهمية للأشخاص المسنين الذين لهم حق الإستفادة من الخدمات الخاصة في مجال التأهيل و غالبا ما يكون وفق نمط رياضي معين بما يجعلهم يمارسون ألعاب رياضية خاصة تساعدهم على التأهيل الحركي و المشي و غيرها من النشاطات الرياضية ذات الصلة ، كما يتم تعزيز ذلك من خلال الخدمات نظرا لوضعيتهم الإجتماعية و البدنية و حتى النفسية، و لذا فلهم الحق في الأولوية في الجلوس بالأمكن الأمامية عند حضور النشاطات الرياضية و الثقافية الترفيهية، مع التركيز على ضرورة قيامهم بالنشاطات و البرامج الرامية إلى الرفاهية خاصة الرياضية و الثقافية منهم و التي تعمل الدولة على تشجيع ترقيتها ، و المشاركة فيها من طرفهم ، و كذا إيجاد فضاءات و أمكن للتبادل و تطوير النشاطات^١

- ضمانات الحق في ممارسة الرياضة

إذا كان إقرار حق ممارسة الرياضة في مضامين المواد الدستورية ما بين تأسيس الجمعيات و التأهيل الرياضي لبعض الفئات فإن إعمال الآليات اللازمة لذلك يتطلب أن يكون هناك إلتزام من طرف الدولة عبر مرافقها الحيوية ، بإيجاد وسائل لضبط النشاطات الرياضية و وضع اللوائح اللازمة للمنافسات الرياضية ، و تكريس المساواة أمام المرافق التي تمارس في وسطها على غرار المنشآت الرياضية.

يقصد بها حقوق و حريات أساسية للأفراد في الدستور ، و الآليات الخاصة بممارستها و الرقابة على تجسيدها. بما يسمح للأفراد بالاندماج في المجتمع و المشاركة في فعالياته بشكل عادي، و باستقلالية و دون تمييز و بحماية قانونية. لا سيما و أن ممارسة الرياضة ينعكس على فئات خاصة في المجتمع كالمعاقين و السنين لما لها من فائدة على الصحة و العقل و الجوانب الإجتماعية و النفسية لهم ، و بما يجعل الرياضة وسيلة للتعاون و التضامن و إعمال الروح الرياضية و السلام و نشر الوعي و التسامح و نبذ الكراهية و العنف بكل اشكاله و المساهمة في ترقية المجتمع عبرها.

^١ راجع المادة ٧٢ من الدستور الحالي المعدل. و أيضا القانون ١٢-١٠ المتعلق بحماية المسنين .



و لا يعن إقرار الدستور للضمانات الخاصة للأفراد^١ بشكل معمم أنه لا توجد فئة معينة لها أولوية .

المطلب الثاني: حق ممارسة الرياضة مبدأ قانوني

أقر المشرع الجزائري الحق في ممارسة الرياضة مع عدم التمييز بين الأفراد في المجتمع و ذلك في المادة ٠٣ من القانون ١٣-٠٥ المتعلق بالتربية البدنية^٢ ، و ركز على الهدف من ذلك عبر ما ينتج عن ممارسة النشاطات الرياضية من تفتح فكري و ترقية للشباب و المحافظة على الصحة ، و أكد في نفس السياق على أن السياسة الرياضية هي إلزام من طرف الدولة عن طرق مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و بمشاركة اللجان الأولمبية ، و الرياضية ذات الصلة ، و رسم إستراتيجية في هذا المسار بما فيه الجانب التعليمي و التربوي . مع التركيز على الرياضة داخل المؤسسات التربوية و المهنية و إلزام الدولة بالسياسة العامة لتعميم ممارسة الرياضة و وضع إستراتيجية في هذا المجال مع مراعاة الجانب المتعلق بالتكوين و المنافسة و مكافحة العنف الرياضي و العمل

^١ يشكل التمييز الإيجابي إستثناء على إعمال حق المساواة ، و ذلك من أجل جعل ممارسة الحقوق و الحريات للأفراد في المجتمع بشكل فيه أفضلية لبعض الفئات نتيجة خصوصيتهم العمرية و نوع الجنس أو وضعيتهم الاجتماعية ، أو عدم قدرتهم على ممارسة وظائفهم بشكل سوي . إن دسترة التمييز الإيجابي لهاته الحقوق لا يعن بالضرورة أنه يعتبر لا مساواة بين الأفراد بقدر ما يؤدي إلى تحسين و تطوير آليات تضمن المساواة من جهة . و تعزز عدم التمييز و تضمن آليات رقابية على إعماله عن طريق مؤسسات الدولة .

يعتبر العامل العمري للأشخاص المسنين خاصية تحدد وضعيتهم الاستثنائية الموجبة لضرورة قيامهم بالنشاطات و البرامج الرامية إلى الرفاهية خاصة الرياضية على غرار الأشخاص المسنين و الأطفال في وضعيات إجتماعية معينة .

راجع: في ذلك: بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات الدولية و العربية ، جامعة المستنصرية، جمهورية العراق ، عدد ٦٦، سنة ٢٠١٩، ص ١٣١

- بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي ، طبعة لسنة ٢٠٢٠، ص ٤٩ و ما بعدها .

كما الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما منهم من الذين يعانون من عدم القدرة تادية الوظائف الحركية و الذين يحتاجون الى برنامج تأهيل خاص أو إلى ممارسة رياضات من نوع خاص بما يمكنهم من الاندماج في المجتمع و الإستقلالية .

راجع في ذلك: بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، ٢٠١٨، ص ٦٣ و ما بعدها

- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ التي دخلت حيز التطبيق ٢٠٠٨ .

- القانون ٠٢-٠٩ المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين

^٢ تنص المادة ٠٣ من القانون ١٣-٠٥ المتعلق بالرياضة و التربية البدنية مايلى "ممارسة الأنشطة البدنية و الرياضة حق معترف لكل المواطنين دون تمييز .



التشاركي بين الدولة و الجماعات المحلية و الإتحادات الرياضية و الفاعلين في مجال الرياضة .

صنف المشرع الرياضي الجزائري النشاطات الرياضية وفقا للهيئة التي يتم ممارسة النشاط الرياضي داخلها و صفة الأشخاص الذين يقومون بممارستها دون إبراز أنواع هاته الرياضات من حيث كونها فردية أو جماعية^١ و قد تنوعت بين تلك الرياضات التي تمارس في المؤسسات التربوية العمومية و الخاصة على حد سواء (المدارس، المتوسطات ، الثانويات) و مراكز التكوين المهني و الجامعات و المؤسسات الرسمية الأخرى، و بين تلك التي تقتضي نوع معين من النشاط من أجل المنافسة كرياضة النخبة^٢ و هي تمارس داخل المنشآت الرياضية بكافة^٣.

^١ تتنوع الرياضات بين الفردية و الجماعية و هي تختلف في ممارستها و ووسائل المستعملة في ذلك و كذا المجال الذي تؤدي فيه و يمكن اجمالا تصنيفها في :
النشاطات الرياضية الفردية : منها الملاكمة ، المصارعة ، ألعاب القوى ، الرماية ، رفع الأثقال ، تنس الطاولة... الخ

النشاطات الرياضية الجماعية : كرة القدم ، كرة السلة ، كرة الي ، الكرة الطائرة ... الخ
النشاطات الرياضية الإستعراضية : الفروسية ، سباق السيارات ، سباق الدراجات ، ركوب الخيل....
- النشاطات الرياضية المائية : السباحة ، الغطس ، كرة الماء ، الإنزلاق على الماء ، الغوص تحت الماء ، التجديف... الخ.

- النشاطات الرياضية في الخلاء : المعسكرات، تسلق الجبال ، الرحلات ، صيد الأسماك... الخ
النشاطات الرياضية الشتوية : التزلج على الجليد ، التزلج على الثلج ، الهوكي ... الخ
^٢ صنف المشرع الجزائري الرياضات وفق المعيار القطاعي إلى :
- التربية الرياضية و البدنية- الرياضة المدرسية - الرياضة الجامعية ، الرياضة العسكرية،- رياضة الأشخاص المعوقين - رياضة المنافسة - - رياضة النخبة والمستوى العالي- الرياضة في عالم الشغل - رياضة الألعاب التقليدية.

أنظر في ذلك :المواد ٢٢-٢٥-٣٧-٤٠-٥٥-٥٢ من القانون ١٣/٠٥ المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضة .

تقضي ممارسة الرياضة إحترام أخلاقياتها و السمو نحو الهدف من ممارستها لا سيما في المنافسات الوطنية و الدولية و ذلك بإحترام القواعد المنظمة لها خاصة ما تعلق بحضر المنشطات و مكافحتها و التعاون في هذا الإطار عن طريق آليات متبادلة و إتفاقية في هذا المجال منها إتفاقية باريس ٢٠٠٥ لمكافحة المنشطات التي تشكل الإطار الدولي للتعاون الدولي الرياضي. بما فيها التوجيهات و مساعدة الدول الأطراف في زيادة روابطها مع الوكالة العالمية و تطبيقها للمعايير الدولية. خاصة حظر العقاقير المصنفة و الوسائل الممنوعة في المنافسات الدولية المختلفة .

- بن عيسى أحمد ، الإطار المؤسساتي و القانوني لمكافحة المنشطات ، مجلة المستقبل ، المركز الجامعي بأفلو ، العدد ٠٢، ص ١٦٦ و ما بعدها

و في وهذا قد سعت الدول إلى تطبيق ذلك عبر إقرار و تضمين تشريعاتها الرياضية منع و حظر تناول المنشطات بالمطابقة مع الوكالة الدولية ، و الإلتزام بالإجراءات المتبعة في مجال الإختبارات على الرياضيين بدون إخطارهم. و في هذا السياق أقرت الجزائر القانون ١٣-٠٥ المتعلقة



- الرقابة الدستورية كضمان حق ممارسة الرياضة عن طريق المجلس الدستوري^٢

تأخذ الرقابة على حقوق الإنسان بشكل عام دستوريا إلى الجهات القضائية ممثلة في هيئة عليا كالمحكمة الدستورية في بعض الدول، أو إلى الجهات القضائية العادية و الإدارية للدولة كالجزائر^٣ عبر الدعاوي المتنوعة سواء كانت

بتنظيم التربية و الرياضية و تطويرها تأسيس وكالة وطنية كإطار مؤسساتي في هذا الشأن مع أعمال الجزاءات التأديبية و السالبة للحرية الخاصة بآي أفعال تتضمن تعاطي منشطات في منافسات رياضية .

راجع في ذلك :

- إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة ٢٠٠٥ في و قد صادقت الجزائر على الإتفاقية و ملحقها بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٠٦ - ٣٠١ المؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠٠٦، الجريدة رسمية رقم ٠٨ صادرة بتاريخ ٠١ أكتوبر ٢٠٠٦ ، ص ١٥-١٦-١٧-١٨

- القانون ٠٥-١٣ . لمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

¹ . Voir : Eglen J-Y , micol A, stolowy, H , pujol, A : les mécanisme financiers de l'entreprise, ed montchristien, 1991.p429

و للتفصيل حول المنشآت الرياضية و تمويلها أنظر في ذلك : ناصر دادي عدون : إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط 2 ، الجزائر، 1998، ص ٨٣

وأنظر أيضا: ناين إبراهيم محمد ، آليات تمويل المنشآت الرياضية و متابعة تمويلها ، مذكرة ماجستير غير منشور ، جامعة الجزائر ٠٣ ، معهد التربية البدنية ، ١١/٢٠١٢/٢٠١٢، ص ١٥ و مابعدها .

^١ أنظر: ناين إبراهيم ، المرجع السابق، ص ٠٧ و أيضا: حسن أحمد الشافعي : التمويل و التأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية، ط ٠١ . ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2006، ص ١٧٢

أنظر في ذلك : إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطبع و النشر، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٤، ص ١٩ و أيضا: ناين إبراهيم ، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٨

و أيضا: عفاف عبد المنعم درويش، كتاب الإمكانات في التربية البدنية، دار النشر للمعرفة، ٢٠٠٠، ص ٧٢

Voir : Caillat Michel, sport et civilisation, Edition le harmattan, France, 1996.p 13

راجع: مرسوم تنفيذي رقم ٠٩-١٨٤ مؤرخ في ١٧ جمادي الأولى عام ١٤٣٠ الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩ يحدد الإجراءات و المقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية و الأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كفاءات تطبيقها

^٢ تختلف الدساتير في تحذير الجهة التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري على سبيل المثال في فرنسا يكون الإخطار لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من غرفتي البرلمان.

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري ، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ، عدد: ٠١، سنة ٢٠١٣، ص ٦٥-٦٦

^٣ راجع : القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.



ممارستها عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية أو عن طريق الدفع الفرعي بما يؤدي إلى إلغاء القانون، أو إستبعاد تطبيقه في قضية الحال، وفي نفس الإطار تأخذ الرقابة شكلا آخر أكثر مرونة وهو الجهات ذات الطابع السياسي التي تعمل على ذلك عبر أطر قانونية تحدد إختصاصاتها و مجالات الرقابة و جهات الإخطار لها . بالإضافة إلى وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان إتجاه الحكومة عند التضييق على حرية ممارسة النشاطات الرياضية أو إقرار التشريعات التي تضمن ممارستها^١.

وفي هذا السياق توكل الرقابة السياسية إلى هيئة محددة دستوريا و هي المجلس الدستوري . الذي يختص في النظر في مدى دستورية القوانين العضوية و العادية ، و كذا المعاهدات الدولية و يقر بعدم دستورتها إذا كانت مخالفة للدستور، و تكون أما قبلية وقائية قبل صدور القانون أو بعدية بعد صدوره .
أ- دور المجلس الدستوري في حماية الحق في ممارسة الرياضة:

لما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين و المعاهدات الدولية فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية و التنفيذية و التي تتضمن الحقوق و الحريات العامة للأفراد بما فيها ممارسة للحق فيممارسة الرياضة ، و كذا المعاهدات و الإتفاقيات ، و غيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية و تعطي إلزام للدول لإقرارها و الرقابة عليها و تضمينها في قوانينها .

^١ تمتد الرقابة على الحقوق العامة للأفراد سواء عن طريق التشريع المخول إختصاصه للبرلمان ، بالإضافة إلى جملة يقوم البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلى جانب العمل التشريعي ، بمهمة الرقابية و الذي تتنوع مظاهرها من خلال آليات متعددة للرقابة على أعمال الحكومة التي منحها الدستور لمجلس الأمة و هي متشابهة مع المجلس الشعبي الوطني إلا ما كان إستثناءا ويمكن أن نستحضر أبرزها المتمثلة في:

- تقديم برنامج الحكومة بعد التصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني ليتم الموافقة عليه.
 - المناقشة و المصادقة على القوانين .
 - الإستجواب، السؤال ، التحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة ،...و غيرها.للتفصيل في أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة للتفصيل أكثر أنظر:خلوفي خديجة،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦،مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٢٠ و ما بعدها.
- أنظر أيضا:

- M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz ,Paris,8e Edition , 1980.

راجع المواد ١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥ من الدستور المعدل بالقانون ١٦-١٩٩٦.



فإن المجلس الدستوري يقوم بصيانة و حماية الحق في ممارسة الرياضة إستنادا للدستور و تطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة و الحقوق و الحريات المتفرعة عليه.^١

و يعد المجلس الدستوري هيئة ذات طابع دستوري توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات وفقا لأليات حددها الدستور.

شكل المجلس الدستوري لجنة أساسية في عملية الرقابة و لذا تم إقرار تأسيسه في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور ١٩٦٣ الذي جعل عضويته بسبعة أعضاء مقسمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و عضو عن السلطة التنفيذية على أن إخطاره مخول دستوريا لرئيس الجمهورية و المجلس الوطني ، و على خلاف ذلك فقد كان دستور ١٩٧٦ خاليا من أي تأسيس أو إشارة للمجلس الدستوري ، أما دستور ١٩٨٩ و نظرا للتحويلات في النظام السياسي الجزائري فقد تم إعادة تأسيس المجلس الدستوري مع تغيير في تعيين و إنتخاب أعضائه بسبعة أعضاء مقسمين بين تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء و عضوين منتخبان عن المجلس الشعبي الوطني و عضوا منتخبان من المحكمة العليا ، على ان عملية الإخطار مخولة لرئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني أما التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ فقد وسع من إختصاصاته الرقابية لتمتد للقوانين العضوية و مدى دستوريتها ، و كذلك الزيادة في عدد الأعضاء إلى تسعة مقسمين بين ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس و عضوين عن المجلس الشعبي الوطني و عضوين عن مجلس الأمة ، و عضو منتخب من مجلس الدولة و عضو منتخب من المحكمة العليا ، و أعطى حق الإخطار للمجلس لكل من رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

^١ مما لا شك فيه أن الحق في الخصوصية هي جزء من الحريات العامة للأفراد ، فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو إستثناءا عن الآخرين يعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق .إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري حقوق و حريات و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناءا داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ النظام العام .

راجع :لوافي سعيد، المرجع السابق ، ص ٦٥

راجع أيضا حول إقرار مبدأ المساواة و التمييز الإيجابي في تفسير المجلس الدستوري لبعض النصوص : محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ٢٠١٦ ، جامعة ورقلة ، ص ١٩٠ الى غاية ص



أما التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ و المتضمن من خلال القانون ١٦-٠١ فقد أعطى للمجلس الدستوري توسيعا في العضوية و كذا الإختصاصات و جهات الإخطار .

فمن حيث العضوية فقد أصبح المجلس يتكون من ١٢ عضوا بين التعيين و الإنتخاب ، فيتم تعيين بأربع أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية و يتم إنتخاب إثنين من المجلس الشعبي الوطني و إثنان من مجلس الأمة و اثنان من المحكمة العليا و آخرين من مجلس الدولة^١.

وأما جهات الإخطار له فقد خولها الدستور لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول .كما وسعا بإعطاء الحق لـ ٥٠ نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة

ووسع الدستور مجال الإخطار عندما يتعلق الأمر بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و ذلك بإعطاء حق الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة أنه إحدى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور^٢.

^١ المادة ١٨٣ من الدستور الحالي المعدل.

^٢ يعتبر القضاء آلية رقابة فعالة لحماية حقوق المواطنين. بما يتم إعماله من قواعد قانونية عند رفع النزاع أمام الجهات القضائية للدولة ، المنازعات بين الأفراد في المجتمع يتم النظر فيها إعمالا لوجود حق التقاضي للمواطن المكفول دستوريا و قانونيا ، وإعمالا لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأفراد داخل المجتمع

ينظر القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة و مؤسساتها طرفا فيها ، و قد يقع نزاع قضائي بين أحد الإدارات و شخص في إطار المعاملات بينهما أو وجود قرارات ضده بما يجعل له الحق في التقاضي و طلب إلغاء القرارات التي تضر به أو إستثناء تعويضه عن ما يطاله من أضرار نتيجة عقود مبرمة مع الإدارة.

و يراقب القضاء الإداري خاصة الإستعجالي القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة للأفراد ، و يتم إنفاذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و مجلس الدولة ضد أو لصالح الأشخاص دون تفرقة أو تمييز.

مما لا شك فيه أن الحق في الرياضة هي جزء من الحريات العامة للأفراد ، فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو إستثناء عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق .إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري حقوق و حريات و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناء داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ النظام العام .

راجع :لوافي سعيد، المرجع السابق ، ص ٦٥

راجع أيضا حول إقرار مبدأ المساواة و التمييز الإيجابي في تفسير المجلس الدستوري لبعض النصوص : محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر



السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ٢٠١٦ ، جامعة ورقلة ، ص ١٩٠ الى غاية ص ١٩٤

المادة ١٨٣ من الدستور الجزائري الحالي المعدل تختلف الدساتير في تحذير الجهة التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري على سبيل المثال في فرنسا يكون الإخطار لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من غرفتي البرلمان.

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري ، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ، عدد: ٠١، سنة ٢٠١٣، ص ٦٥-٦٦
تمتد الرقابة على الحقوق العامة للأفراد سواء عن طريق التشريع المخول إختصاصه للبرلمان ، بالإضافة إلى جملة يقوم البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلى جانب العمل التشريعي ، بمهمة الرقابية و الذي تتنوع مظاهرها من خلال آليات متعددة للرقابة على أعمال الحكومة التي منحها الدستور لمجلس الأمة و هي متشابهة مع المجلس الشعبي الوطني إلا ما كان إستثناءا ويمكن أن نستحضر أبرزها المتمثلة في:

- تقديم برنامج الحكومة بعد التصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني ليتم الموافقة عليه.
- المناقشة و المصادقة على القوانين .

- الإستجواب، السؤال ، التحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة ،...و غيرها. للتفصيل في أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة للتفصيل أكثر أنظر: خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦، مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٢٠ و مابعداها.

أنظر أيضا:

- M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz ,Paris,8e Edition , 1980.

راجع المواد ١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥ من الدستور المعدل بالقانون ١٦-

١

مما لا شك فيه أن الحق في ممارسة الرياضة هي جزء من الحريات العامة للأفراد ، فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو إستثناءا عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق .إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري حقوق و حريات و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناءا داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ النظام العام .

راجع :لوافي سعيد، المرجع السابق ، ص ٦٥

راجع أيضا حول إقرار مبدأ المساواة و التمييز الإيجابي في تفسير المجلس الدستوري لبعض النصوص : محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ٢٠١٦ ، جامعة ورقلة ، ص ١٩٠ الى غاية ص ١٩٤

المادة ١٨٣ من الدستور الجزائري الحالي المعدل نظرا للتحويلات الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي شهدتها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مكامن جديدة للرقابة على حقوق الإنسان و حمايتها من الإنتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة و لذا فقد تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٤ التي تقوم بمهامها خاصة معا تعلق بالرقابة، إلا أن التحويلات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان و التي تكللت بتأسيس مجلس حقوق



خاتمة :

إذا كان الشائع في ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد هو الجانب السياسي و الإجتماعي إلا أن ممارسة الرياضة تشكل أحد أهم الحقوق الأساسية للأفراد واجب حمايتها لإرتباطها بالجانب الصحي و الإجتماعي و النفسي و حتى الإقتصادي في ظل تطور ممارستها و تعدد أنواعها .و زيادة ممارستها وصولا إلى الإحتراف في مجال الرياضة ووضع القوانين و اللوائح التي تحكمها نظرا لما أصبحت تمثله من أهمية لدى الأفراد في المجتمع بل جانب

الإنسان التابع للأمم المتحدة ،و الذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان

راجع في ذلك : القانون ٠٤-٠٩ . المتعلق باللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان و الذي تم إلغائه بموجب القانون ١٦-١٣ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. و قد سبق ذلك صدور القانون ١٦-٠١ المتضمن التعديل الدستوري لدستور ١٩٨٩ المعدل سنة ١٩٩٦ و ذلك بتنصيبه على تأسيس المجلس في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ مع تحديد الأطر العامة لإختصاصاته و الجهات التي يتبع لها.

المادة ٠٣ من القانون ١٦-٠٣ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان تضمن الدستور الحالي المعدل بالقانون ١٦-٠١ في المادة ١٩٨ ما يلي " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور .

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية . كما تضمنت المادة ١٩٩ من الدستور أيضا ما يلي " يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان .

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه ،ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان . كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم جملة من المبادئ و الأسس التي تحكم الحقوق و الحريات الأساسية

جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون ١٦-١٣ كمواكبة لهذا التطور المؤسسي الدولي من جهة، و تعزيزا للحماية و الرقابة على أي إنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان و تميز مضمون هذا القانون هو توسيع إختصاصات هذا المجلس و بنيته العضوية التي تبرز مدى إهتمام الدولة بإعطاء الإستقلالية لهذا المجلس و مده بكل سبل الدعم المؤدي إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر و الرقابة على أي إنتهاكات قد تجارها في المستقبل .

و قد نصت المادة ٠٢ من القانون ١٦-١٣ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠١٦ على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ، ويعمل على ترقية و حماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية و الإدارية.



إلزامي لتجنب الأمراض و المحافظة على الصحة و توازن النفس و غيرها من الفوائد التي تترتب على ممارستها .

إن الحق في ممارسة الرياضة لا يقل أهمية عن الحقوق الأساسية الأخرى فعلى الرغم من أن المواثيق الدولية تتضمنه في إطارها العام باعتبار سياق ممارسته تتسم بالتعميم لجميع الفئات ما جعل المجتمع الدولي يقره عبر الإتفاقيات الخاصة على غرار إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ و إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ و غيرها من ما تضمنه الصكوك الإقليمية في إطارها العام دون التنصيص عليه في وثيقة متخصصة ماعدا ما علق بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ٥٨/٠٥ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٠٣ بعنوان " الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم و الصحة و التنمية و السلام " ، و الذي سبقه إقرار الميثاق الدولي للتربية البدنية، والرياضة الصادر سنة ١٩٧٨ .

لقد أصبح من الضروري أن يتم اقرار وثيقة دولية تتضمن إقرار ممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان بشكل مستقل، مع وضع أليات مستقلة للرقابة على التزامات الدول لا سيما في ظل التمييز العنصري و تميم الرياضة و وتأثيرها الإقتصادي .

إن الجهود التي تبذلها الجزائر على غرار الدول العربية في مجال توسيع الحق لممارسة الرياضة لا سيما في الأعمار الأولى لفئة الطفولة و الشباب في المؤسسات التربوية و المهنية لما لها من فائدة في هاته السنوات العمرية ، بالإضافة الى وضعها لتشريعات متخصصة في مجال الرياضة على غرار القانون ١٣-٠٥ و ضبط ممارستها من أجل نبذ التمييز و أعمال الرقابة على ممارستها عبر مؤسسات الدولة .

إن التأثير الواسع للرياضة من خلال ممارستها كنشاط بدني يتصل بالمحافظة على الصحة و الجانب النفسي والإجتماعي، بالإضافة إلى متابعتها الشعبية باعتبارها نشاط ترفيهي، و ما ينجم عنه من إرتباطها بالجانب الإقتصادي والإعلامي ما جعلها تصبح ذات أهمية بعد أن أصبحت تنظم في شكل منافسات رياضية محلية و دولية ويتم تأطيرها تجاريا ما جعل مداخيل النشاطات الرياضية تنافس القطاعات الأخرى بل أصبحت تحت غطاء إقتصادي كبير جدا .

إلا أن يبقى واقع ممارسة الرياضة خاصة في الدول النامية والفقيرة. لا يعد أن يكون القيام بنشاط ترفيهي و تسلية لا ترق لأن تصبح حقا أساسيا للأفراد في المجتمع. لا سيما في ظل إنعدام تنظيمها إلا ماكان منها في إطار جمعيات، بالإضافة إلى عدم وجود وسائل ممارستها خاصة ما تعلق بضعف البيئة القاعدية



للمنشآت الرياضية، ونقص التأطير الرياضي المؤهل وعدم توفر التمويل للنشاطات الرياضية.

المراجع:

١٠ - النصوص القانونية:

- ✓ الدستور الجزائري
- ✓ الميثاق الدولي للرياضة والتربية البدنية منظمة الأمم المتحدة التربية والتعليم والثقافة سنة ١٩٧٨ بموجب قرار المؤتمر العام 2 / 4.5 / 1 / 20، وتم تعديله سنة ١٩٩١ بقرار 10.1 / 26 C ومراجعتة سنة ٢٠١٥ بقرار 43 / 38 C. المزيد من المعلومات على الرابط <http://en.unesco.org/sportcharter>
- ✓ إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠
- ✓ القرار ٥٨/٥٥ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام.
- ✓ إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات لسنة ٢٠٠٥ والتي صادقت الجزائر على عليها وملحقها بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٦ - ٣٠١ المؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠٠٦، الجريدة رسمية رقم ٠٨ صادرة بتاريخ ٠١ أكتوبر ٢٠٠٦
- ✓ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ التي دخلت حيز التطبيق ٢٠٠٨.
- ✓ القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ القانون ٠٢-٠٩ المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين
- ✓ القانون ١٣-٠٥ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها
- ✓ القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
- ✓ القانون ١٢-١٠ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية المسنين.
- ✓ القانون ١٦-١٣ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم ١٨٤-٠٩ مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٤٣٠ الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩ يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفية تطبيقها.
- ✓ **الكتب باللغة العربية:**
- ✓ نبيل راغب، أخطر مشكلات الشباب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ✓ مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، حسن أحمد الخضير، العولمة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ط ٠١.
- ✓ حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ✓ عمر حفصي فرحات، آدم قاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان بالأردن، ٢٠١٢.
- ✓ محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ✓ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة، الأردن، ١٩٩٧.
- ✓ جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ✓ بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة لسنة ٢٠٢٠.
- ✓ بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ٢٠١٨.
- ✓ حسن أحمد الشافعي، التمويل والتأجير التمويلي في التربية البدنية الرياضية، ط ٠١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.



مجلة كلية الحقوق - جامعة التهريت

- ✓ إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية لإدارة الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطبع والنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤
- ✓ عفاف عبد المنعم درويش، كتاب الإمكانات في التربية البدنية، دار النشر للمعرفة، ٢٠٠٠
- ٠٣ - المقالات :
- ✓ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان ٢٠١٦، جامعة ورقلة
- ✓ - بن عيسى أحمد، الإطار المؤسسي و القانوني لمكافحة المنشطات، مجلة المستقبل، المركز الجامعي بأفلو، العدد ٠٢، سنة ٢٠١٨.
- ✓ بن عيسى أحمد، الأطر القانونية الإجرائية و الموضوعية للوقاية من العنف الرياضي، منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، عدد: ٠٢، سنة ٢٠١٥.
- ✓ بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات الدولية و العربية، جامعة المستنصرية، جمهورية العراق، عدد ٦٦، سنة ٢٠١٩
- ✓ عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد: ٠١، سنة ٢٠١٣
- ✓ خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١
- ✓ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان ٢٠١٦، جامعة ورقلة
- ٠٤ - المذكرات :
- ✓ بن عكي رقية صونية، ظاهرة الانحراف عند رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ٠٣، معهد التربية البدنية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧
- ✓ ناصر دادي عدون: إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط ٢، الجزائر، ١٩٩٨
- ✓ ناين إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية و متابعة تمويلها، مذكرة ماجستير غير منشور، جامعة الجزائر ٠٣، معهد التربية البدنية، ٢٠١١/٢٠١٢
- ✓ لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة ٢٠١٠/٢٠٠٩
- ✓ محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان ٢٠١٦، جامعة ورقلة
- ✓ خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٢٠ و مابعدا.
- ٠٥ - المراجع باللغة الأجنبية
- ✓ Caillat Michel, sport et civilisation, Edition le harmattan, France, 1996
- ✓ M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 8e Edition, 1980.
- ✓ Eglén J-Y, micol A, stolowy, H, pujol, A : les mécanisme financiers de l'entreprise, ed montchretien, 1991.